

## الجريدة الرسمية

يوم 31 غشت 1961 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية الالمانية.

## الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط، في 14 ربيع الاول 1387 (23 يونيو 1967).

مرسوم ملكي رقم 444.67 بتاريخ 2 صفر 1387 (12 مايو 1967) بتغيير المرسوم الملكي رقم 138.65 الصادر في 8 صفر 1385 (8 يونيو 1965) بتأليف الحكومة.

الحمد لله وحده

نحو عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 138.65 الصادر في 8 صفر 1385 (8 يونيو 1965) بتأليف الحكومة حسبما وقع تغييره وتتميمه : ونظرا للبيان المؤدلة بين يدي جلالتنا الشريفة ،

نرسم ما يلى :

## الفصل الاول

يعنى السيد أحمد العسكي ، وزير الاشتغال العمومية والمواصلات ابتداء من 12 مايو 1967. ويعنى السيد عبد الهادي بوطالب ، وزير العدل ووزير الانباء بالنيابة ، والسيد محمد بنعيم ، وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ابتداء من 13 مايو 1967.

## الفصل الثاني

يعين السادة الآتية أسماؤهم ابتداء من 13 مايو 1967 : على بنجلون ، وزيرا للعدل ; عبد الهادي بوطالب ، وزيرا للتربية الوطنية والفنون الجميلة ؛ محمد بنعيم ، وزيرا للاشتغال العمومية والمواصلات.

## الفصل الثالث

ينشر مرسومنا الملكي هذا بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 صفر 1387 (12 مايو 1967).

مرسوم ملكي رقم 554.65 بتاريخ 17 دبيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الامراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الامراض

الحمد لله وحده

نحو عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

نرسم ما يلى :

## القسم الرسمي

## تصوّص عامة

مرسوم ملكي رقم 751.66 بتاريخ 14 دبيع الاول 1387 (23 يونيو 1967) يصادق بموجبه على الاتفاق المبرم بمدريد يوم 14 ابريل 1891 بشان التسجيل الدولي لعلامات الصنع او التجارة المراجعة في بروكسل يوم 14 ديسمبر 1900 وفي واشنطن يوم 2 يونيو 1911 وفي لاهاي يوم 6 نوفمبر 1925 وفي لندرة يوم 2 يونيو 1934 وفي نيس يوم 15 يونيو 1957.

الحمد لله وحده  
نحو عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

نرسم ما يلى :

## الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاق المضاف الى اصل هذا المرسوم الملكي المبرم بمدريد يوم 14 ابريل 1891 بشان التسجيل الدولى لعلامات الصنع او التجارة والراجع في بروكسل يوم 14 ديسمبر 1900 وفي واشنطن يوم 2 يونيو 1911 وفي لاهاي يوم 6 نوفمبر 1925 وفي لندرة يوم 2 يونيو 1934 وفي نيس يوم 15 يونيو 1957 مع العلم أن المغرب يعتزم استعمال الحق المعنول بموجب المقطع 2 من الفصل 3 المكرر من الاتفاق المذكور.

## الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الصناعة المصرية والمناجم ووزير التجارة والصناعة التقليدية كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 14 دبيع الاول 1387 (23 يونيو 1967).

مرسوم ملكي رقم 196.67 بتاريخ 14 دبيع الاول 1387 (23 يونيو 1967) بالصادقة على الاتفاق المتعلق بتشجيع استثمارات رؤوس الاموال المبرم بالرباط يوم 31 غشت 1961 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية الالمانية.

الحمد لله وحده

نحو عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

نرسم ما يلى :

## الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاق المضاف الى اصل هذا المرسوم الملكي المتعلق بتشجيع استثمارات رؤوس الاموال والمبرم بالرباط

مرسوم ملكي رقم ٣٥٧.٦٦ بتاريخ ١٧ ربيع الاول ١٣٨٧ (٢٦ يونيو ١٩٦٧)  
بمثابة قانون يتعلق بالاداءات الواجب استيفاؤها لفائدة  
الجماعات الفروية

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.  
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٦.٦٥ الصادر في ٧ صفر ١٣٨٥  
(٧ يونيو ١٩٦٥) باعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٩.٣٢٥ الصادر في ٢٨ ذي الحجة ١٣٧٩ (٢٣ يونيو ١٩٦٠) بشأن تنظيم الجماعي حسبما  
وقع تغييره وتتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٦١.١٢١ الصادر في ١٦ شوال ١٣٨٢  
(٢٣ مارس ١٩٦٢) بشأن الأدلة البلدية حسبما وقع تغييره ،  
نرسم ما يلى :

فصل فريد

ان مقتضيات الظهير الشريف رقم ٦١.١٢١ الم المشار اليه أعلاه  
المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٨١ (٢٣ مارس ١٩٦٢) ومقتضيات النصوص  
المتخذة أو التي ستتخذ لتنفيذها تطبق على الجماعات الفروية اذا كان  
وجود المادة المفروضة عليها الضريبة يسمح باحداث أدلة لفائدة  
ميزانيات الجماعات.

وحرر بالرباط في ٢٧ ربيع الاول ١٣٨٧ (٢٦ يونيو ١٩٦٧).

مرسوم ملكي رقم ٤١٧.٦٧ بتاريخ ٢١ ربيع الاول ١٣٨٧ (٣٠ يونيو ١٩٦٧)  
بتعيين نائب لوالى بنك المغرب ، السيد محمد (فتحا) برکاش.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.  
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٩.٢٣٣ الصادر في ٢٣ ذي الحجة ١٣٧٨  
(٣٠ يونيو ١٩٥٩) باحداث بنك المغرب حسبما وقع تتميمه وتغييره  
ولاسيمما الفصول ٤٦ ، ٤٧ و ٤٩ منه :

وبناء على الرأى الذى أبداه مجلس بنك المغرب ،  
وباقتران من وزير المالية ،  
نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد (فتحا) برکاش ، نائبا لوالى بنك المغرب ،  
ابتداء من ١١ مارس ١٩٦٧.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذى ينشر  
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٢ ربيع الاول ١٣٨٧ (٣٠ يونيو ١٩٦٧).

#### الفصل ١.

ان حالات الامراض العارى عليها **الحجر الصحي** والامراض ذات  
الصلة الاجتماعية والامراض المعدية او الوبائية الموضوعة قائمتها  
بقرار لوزير الصحة العمومية ، يجب التصرير بها على الفور من طرف  
اصحاب المهن الطبية الذين اثبتوا وجودها الى كل من السلطة الادارية  
المحلية والسلطة الطبية للعمالة او الاقليم.

ويتعين ايضا على اصحاب المهن الشبيهة بالطبية الماذورة لهم  
قائمة في مزاولة المهنة كلما ارتابوا في وجود حالة من حالات  
الامراض المذكورة ان يصرحو بها فورا الى السلطة الطبية للعمالة  
او الاقليم التي تعمل على التاكيد من هذه الحالة بواسطة أحد الاطباء.

#### الفصل ٢.

تحدد **بقرار لوزير الصحة العمومية** الكيفيات والشروط والاجراءات  
التي يجب ان تقدم بموجبها هذه التصريرات.

#### الفصل ٣.

يجب على السلطة الطبية للعمالة او الاقليم ان تعمل على تطهير  
الاماكن السكنية والآلات المستعملة من طرف كل شخص مصاب  
ببعض الامراض المشار اليها في الفصل الاول والموضوعة قائمتها  
بقرار لوزير الصحة العمومية او على ابادة الحشرات في الاماكن  
والآلات المذكورة.

#### الفصل ٤.

في حالة وجود خطر جسيم على الصحة العمومية يستوجب اتخاذ  
تدابير مستعجلة فان الطبيب الرئيس للاقليات او العمالية الموكولة اليه  
مهمة تقدير درجة خطورة الحالة واستعجالها يؤهل للامر بان يدخل  
الى المستشفى حتى كل شخص مصاب ب احد الامراض المنصوص عليها  
في الفصل الاول او كل شخص قابل لنشر هذا العرض.

#### الفصل ٥.

يتبع على السلطات المحلية ان تقدم مساعدتها الى السلطات الطبية  
لتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم الملكي.

#### الفصل ٦.

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا المرسوم الملكي والنصوص  
المتخذة لتطبيقه بالسجن لمدة تتراوح بين **ستة أيام وشهرين** وغرامة  
يتراوح قدرها بين **٤٠ درهما و ٢.٤٠٠ درهم** أو بحدى هاتين  
العقوبتين فقط.

#### الفصل ٧.

**يلزم** الظهير الشريف الصادر في فاتح ربيع الاول ١٣٣٢  
(٢٨ يناير ١٩١٤) بوجوب التصرير بالامراض المعدية او الوبائية  
حسبما وقع تغييره او تتميمه والظهير الشريف الصادر في  
٣ ذي الحجة ١٣٥٦ (٤ يبرايير ١٩٣٨) بتعريف بيان الحالة والنشرة  
الشهرية للأخبار الاحصائية والديموغرافية والصحية بالمنطقة السابقة  
للحماية الاسانية.

#### الفصل ٨.

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا المعنى بمثابة قانون والذى ينشر  
بالجريدة الرسمية الى **وزير الصحة العمومية** ووزير الداخلية كل  
واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في ٢٢ ربيع الاول ١٣٨٧ (٣٠ يونيو ١٩٦٧).